

المملكة المغربية

وزارة العدل

إدارة الشؤون المدنية

المنشور رقم 11/60

الرباط في 29 شوال 1379 (26 أبريل 1960)

من وزير العدل

إلى جميع القضاة

الموضوع: زواج وطلاق الجنود والضباط

بناء على المنشور عدد 14613 المؤرخ ب 29 ربيع الثاني عام 1377 الموافق 22
نونبر 1957 المتعلق بزواج جنود وضباط القوات الملكية المسلحة.

وبناء على المنشور عدد 2204 المؤرخ ب 14 شعبان 1377 الموافق 5 مارس 1958
المتعلق بزواج رجال الدرك.

ونظرا لما جاء في الفقرة الأولى من الفصل الخامس المتعلق بمستندات الوثيقة من المنشور
عدد 14714 المؤرخ ب 2 جمادى الأولى 1379 الموافق 3 نونبر 1959 بشأن كيفية تأسيس
الوثيقة وتحريرها من كون طلاق الجنود يتوقف على بطاقة الإذن العسكرية مثل نكاحهم.

نخبركم بأن الزواج فقط هو الذي يتوقف على بطاقة الإذن المنصوص عليها في المنشور
عدد 14613 المشار إليه غير أنه يجب على القاضي أن يعلم السلطة العسكرية بطلاق كل جندي
أو ضابط مع النص على اسمه الكامل ورقمه واسم السرية التي ينتمي إليها والسلام.

بالنيابة عن الوزير

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: احمد بلحاج